



إليه معنى ترقب الوصول والمنع من السفر؟ وإزاي أعرف إن اسمي على القوائم وأتظلم منها أو أطلب منع زوجي أو زوجتي أو طفلي من السفر؟

بقلم أ. عمر سعيد المسيري
المحامي

كثير من الناس يسألوننا: «ترقب وصول مصر» أو «طلب ترقب وصول» أو «دعوى ترقب وصول» أو «صيغة ترقب وصول» أو «معنى ترقب وصول»، ويسألون أيضاً: «منع من السفر للطفل» أو «منع من السفر للزوج» أو «منع من السفر للزوجة». وللإجابة نقول: «ترقب الوصول» هو إدراج اسم شخص على قوائم تُبلَّغ بها أجهزة الأمن في المنافذ (المطارات والموانئ) ليُستوقف عند وصوله إلى مصر ويُعرض على الجهة التي طلبت إدراجه، أما «المنع من السفر» فيحول دون مغادرته البلاد. وكلاهما قيد على حرية التنقل، والدستور لا يجيز منع المواطن من مغادرة البلاد إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفي الأحوال التي يبينها القانون (م ٦٢ من الدستور). والسؤال العملي الأول ليس «كيف أرفع دعوى؟» بل «متى الذي أصدر القرار ولماذا؟»، فعلى جوابه يتحدد طريقك: تظلم إلى جهة التحقيق، أو طعن أمام القضاء الإداري، أو طلب أمام قاضي الأمور الوقفية بمحكمة الأسرة إن كان النزاع بين أبوين أو زوجين. ولا يملك أحد أن يمنع طفلاً أو زوجاً أو زوجة من السفر بمجرد رغبته، فلا بد من قرار من الجهة المختصة. وبهم المغترين خاصة أن يستعلموا عن وضعهم قبل السفر إلى مصر.

أولاً: ما معنى «ترقب الوصول»؟ وما الفرق بينه وبين «المنع من السفر»؟

«ترقب الوصول» و«المنع من السفر» اصطلاحان شائعان بين الناس، ويعملان عملياً بقوائم تُرسل إلى منافذ الدخول والخروج، لكن أثر كل منهما يختلف:

وجه المقارنة	ترقب الوصول	المنع من السفر
المعنى	تنبيه أجهزة الأمن بالمنافذ إلى وصول شخص معين إلى مصر	منع شخص معين من مغادرة البلاد عبر المنافذ
الأثر	يُستوقف الراكب عند وصوله ويُعرض على الجهة التي طلبت الإدراج، أو يُنفذ بحقه أمر أو حكم قائم	يُمنع من استكمال إجراءات السفر في المطار أو الميناء





وجه المقارنة	ترقب الوصول	المنع من السفر
هل يمنع الدخول؟	لا يمنع المواطن من العودة إلى بلده، فالدستور يحظر ذلك (م ٦٢)، وإنما يُنَبَّه به المنفذ	لا يتعلق بالدخول
الأسباب الشائعة	قضية أو تحقيق جارٍ، حكم غيابي، أمر ضبط وإحضار، نزاع أسري، دين أو نفقة	الأسباب نفسها، ومنها خشية تعطيل تنفيذ حكم أو ضياع حق
من يطلبه	النيابة العامة وقاضي التحقيق والمحكمة وجهات أخرى بحسب الأحوال	النيابة العامة وقاضي التحقيق والقاضي المختص بالنزاعات الأسرية وجهات أخرى بحسب الأحوال

ولا يملك الفرد أن يُدرج اسم غيره بنفسه؛ إنما يتقدم بشكوى أو طلب إلى الجهة المختصة (النيابة أو القاضي) فتقرر بعد بحث الطلب وأسبابه.

ثانياً: السند القانوني وما استقر عليه القضاء

السند	مضمونه
م ٦٢ من الدستور	حرية التنقل والإقامة والهجرة مكفولة، ولا يجوز منع مواطن من مغادرة البلاد إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفي الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز منعه من العودة إليها
المحكمة الدستورية العليا - القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ ق «دستورية» - جلسة ٢٠٠٠/١١/٤	قضت بعدم دستورية المادتين ٨ و ١١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر فيما حوّلته لوزير الداخلية من تحديد شروط منح الجواز ورفضه وسحبه، وبسقوط المادة ٣ من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ التي كانت تشترط موافقة الزوج على سفر زوجته. وقررت أن الأصل هو الإباحة وأن المنع استثناء، وأن تنظيمه يكون بقانون لا بقرار من السلطة التنفيذية





السند	مضمونه
المحكمة الدستورية العليا - تنازع الاختصاص رقم ٤٠ لسنة ٢٧ ق - جلسة ٢٠١٥/٦/١٣	حددت جهة القضاء العادي المختصة بنظر التظلم من قرار النائب العام بمنع متهمين من السفر في قضية مال عام
قانون الإجراءات الجنائية الجديد رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٥	نظم المنع من السفر وقوائم ترقيب الوصول بأمر مسبب من النائب العام أو من يفوضه أو من قاضي التحقيق، وأجاز التظلم منه أمام المحكمة الجنائية. ولم يبدأ العمل به بعد، فقد أقرّ مجلس النواب بجلسته ٢٠٢٦/٩/٣٠ تأجيله إلى ٢٠٢٧/١٠/١

ويرى كثير من الفقهاء أن قانون الإجراءات الجنائية الساري حاليًا (رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠) لا يتضمن نصًا صريحًا ينظم قوائم المنع والترقب، وهو ما جاء القانون الجديد لمعالجته. أما بحسب ما أقره مجلس النواب في القانون الجديد، فيصدر الأمر مسببًا متى وجدت أدلة كافية على جدية الاتهام في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، وتكون مدته سنة قابلة للتجديد لمدد مماثلة.

وفي المنازعات الأسرية لا يُمنع طفل أو زوج أو زوجة من السفر إلا بقرار من القاضي المختص الذي يوازن بين مصلحة الصغير وحقوق الأبوين، ولا يُقبل الطلب إذا كان الغرض منه النكابة أو الضغط على الطرف الآخر.

ملاحظة على النصوص: بنينا هذا المقال على القواعد الساري العمل بها الآن، وأشرنا إلى قانون الإجراءات الجنائية الجديد رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٥ لأنه لم يبدأ العمل به بعد، فلا يسري على حالتك الآن، وسيبدأ سريانه من ٢٠٢٧/١٠/١ بحسب ما أقره مجلس النواب.

ثالثًا: خطوات المعالجة خطوة بخطوة

تختلف الخطوات بحسب موقفك، ونقسمها إلى أربع حالات:

(١) إذا كنت تخشى أن اسمك مدرج، ومنهم المغتربون المسافرون إلى مصر

١. استعلم قبل السفر بوقت كافٍ، عبر خدمة الاستعلام عن الأحكام والقيود بمنصة مصر الرقمية، أو مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية بالعباسية، أو النيابة أو مكتب التنفيذ المختص بحسب نوع القضية. ولا تعتمد على نتيجة الاستعلام الإلكتروني وحدها، بل تأكد عن طريق محامٍ.





٢. وكّل محامياً بتوكيل خاص (يستخرجه المقيم بالخارج من القنصلية المصرية) يشمل الاستعلام وتقديم التظلمات والطلبات وحضور التحقيقات.
٣. حدّد الجهة التي أصدرت القرار وسببه ورقم القضية: جنائي أم حكم غيابي أم دين أم نزاع أسري أم قرار إداري، فلكل منها طريق مختلف.
٤. إن وُجدت قضية أو تحقيق فاتفق مع محاميك على الموقف الأسلم قبل السفر: كالمثول أمام النيابة بصحبته، أو تقديم ضمانات، أو طلب رفع الاسم. ولا تُقدم على دخول البلاد وأنت تجهل وضعك.

(٢) إذا كان القرار صادراً من النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة

١. قدّم طلباً مسبباً إلى الجهة التي أصدرته برفع الاسم، وأرفقت ما يثبت زوال السبب أو انتفاء الخشية من الهروب (محل إقامة معلوم، عمل، أسرة، ضمانات مالية).
٢. اطلب عند الاقتضاء تصريحاً مؤقتاً بالسفر لسبب جدي (علاج أو عمل أو دراسة) مع ضمان العودة.
٣. تظلم أمام الجهة القضائية المختصة وفوق القانون، فقد حددت المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٣ جهة القضاء العادي المختصة بنظر التظلم من قرار النائب العام بالمنع في قضية مال عام، فلا تقدّم تظلمك إلى جهة لا تختص بنظره. وبعد بدء العمل بقانون الإجراءات الجنائية الجديد ينظر التظلم المحكمة الجنائية.

(٣) إذا كان القرار إدارياً دون أمر قضائي

١. اطلب من محاميك الحصول على صورة القرار أو ما يثبت الإدراج وسببه والجهة التي طلبته.
٢. قدّم تظلماً إلى وزارة الداخلية (إدارة القوائم بمصلحة الجوازات والهجرة والجنسية).
٣. ارفع دعوى إلغاء أمام محكمة القضاء الإداري استناداً إلى المادة ٦٢ من الدستور وحكم الدستورية العليا رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ ق، فلا يملك المنع إلا القاضي أو عضو النيابة العامة الذي يحدده القانون، لا السلطة التنفيذية وحدها. واطلب وقف تنفيذ القرار مؤقتاً إلى حين الفصل في الدعوى، ويشترط له توافر ركنين: جدية الأسباب والاستعجال (م ٤٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢).





(٤) إذا كنت تريد منع طفل أو زوج أو زوجة من السفر

١. الأصل التوافق: موافقة كتابية من الطرف الآخر على سفر الطفل تغني عن النزاع، وتوثيقها يحميك.
٢. عند الخلاف قدّم طلباً إلى قاضي الأمور الوقفية بمحكمة الأسرة بصفتك أباً أو أمّاً حاضنة أو وليّاً، تبين فيه سبب الخشية، كخطر تعطيل تنفيذ الرؤية أو الحضانة أو عدم عودة الصغير، مرفقاً بالمستندات. ويُختصم فيه عادةً وزير الداخلية ومدير مصلحة الجوازات والطرف الآخر.
٣. لا يُجاب الطلب إذا كان الغرض منه النكاية أو الضغط على الطرف الآخر، فمصلحة الصغير هي المعيار.
٤. منع الزوجة من السفر: لا يملكه الزوج بطلب إداري من جانبه وحده، فقد قضت الدستورية العليا بسقوط النص الذي كان يشترط موافقته على سفر زوجته (القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ ق)، ولا بد من قرار من القاضي المختص بعد بحث طلبه.
٥. منع الزوج من السفر: إن امتنع عن سداد نفقة محكوم بها فللزوجة أو المطلقة أن تتقدم إلى القاضي بطلب مرفق به حكم النفقة وما يثبت تجمدها وامتناعه عن السداد.
٦. يجوز لمن صدر الأمر ضده أن يتظلم منه أمام المحكمة المختصة وفق قواعد قانون المرافعات.

رابعاً: المستندات المطلوبة

- جواز السفر أو بطاقة الرقم القومي لصاحب الشأن.
- توكيل خاص للمحامي (من القنصلية المصرية للمقيم بالخارج) ينص على الاستعلام والتظلم والطعن وتقديم الطلبات.
- صورة القرار أو ما يفيد الإدراج وجهة إصداره، أو نتيجة الاستعلام.
- ما يثبت زوال السبب: حكم براءة نهائي أو قرار بالألا وجه لإقامة الدعوى، أو شهادة بسداد الدين أو النفقة، أو تسوية مع صاحب الحق.
- ما يثبت الضمانات: محل الإقامة والعمل وتذكرة العودة وكفالة مالية إن لزم.
- لطلب منع الطفل: شهادة ميلاد الطفل، وقسيمة الزواج أو وثيقة الطلاق، وحكم الحضانة أو الرؤية، وما يثبت الخشية (كمحاولة سفر سابقة أو رسائل أو حجوزات).





- لطلب منع الزوج لتجمّد النفقة: قسيمة الزواج أو وثيقة الطلاق، وحكم النفقة، وما يثبت عدم السداد.

خامسًا: المواعيد والمدة

المدة	الأثر	السند
ستون يومًا من تاريخ العلم بالقرار	ميعاد رفع دعوى إلغاء قرار الإدراج الإداري أمام القضاء الإداري، ويسقط الحق في الإلغاء بفواته	م ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢
خمس عشرة يومًا من العلم بالأمر	ميعاد التظلم أمام المحكمة الجنائية من أمر المنع أو الإدراج، وتفصل فيه المحكمة خلال خمسة عشر يومًا أخرى	قانون الإجراءات الجنائية الجديد رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٥ (يبدأ العمل به ٢٠٢٧/٨/١)
سنة قابلة للتجديد	مدة أمر المنع أو الإدراج على قوائم الترقب، ويُجدّد لمدد مماثلة بحسب ما أقره مجلس النواب	القانون نفسه
قبل السفر بوقت كافٍ	لا ميعاد قانوني للاستعلام، لكن تأخيره قد يعرضك للمنع في المطار أو الاستيقاف عند الوصول	توصية عملية

سادسًا: الرسوم القضائية والحكومية

تقديم طلب أو تظلم إلى النيابة العامة لا يستحق عنه رسم قضائي. أما دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري وطلب قاضي الأمور الوقفية بمحكمة الأسرة فتستحق عنهما رسوم محدودة تحددها المحكمة عند القيد، إضافة إلى مصروفات الإعلان ورسم استخراج التوكيل الخاص من القنصلية أو الشهر العقاري، فاستعلم عنها قبل الإيداع لأنها تختلف بحسب نوع الطلب. ولا تشمل هذه الرسوم أتعاب المحاماة.

سابعًا: أخطاء شائعة تضييع الحق

- السفر أو العودة دون استعلام مسبق، ثم مفاجأة المنع أو الاستيقاف في المطار.





- الاعتماد على «سماسرة» أو وسطاء يعدون برفع الاسم بمقابل، فالرفع لا يكون إلا بقرار من الجهة المختصة.
- الخلط بين الجهات: التظلم من أمر النيابة يكون أمام جهة القضاء العادي، والقرار الإداري يُطعن فيه أمام القضاء الإداري، وطلبات الأسرة أمام قاضي الأمور الوقفية.
- تفويت ميعاد الستين يوماً لدعوى الإلغاء.
- طلب منع الطفل أو الزوج بدافع النكابة دون سبب جدي، فيُرفض الطلب.
- الاعتقاد أن مرور الوقت يرفع الاسم من القوائم من تلقاء نفسه، فلا تفترض ذلك واستعلم.
- إغفال النص في التوكيل الخاص على الاستعلام والتظلم والطعن، فيعجز وكيلك عن مباشرة الإجراء.

ثامناً: متى تحتاج محامياً؟

- إذا كنت مغترباً وتخشى أن اسمك مدرج على قوائم الترقب أو المنع قبل سفرك إلى مصر.
 - إذا صدر قرار بمنعك أو بترقب وصولك ولا تعرف جهته أو سببه.
 - لرفع دعوى إلغاء أمام القضاء الإداري وطلب وقف التنفيذ في الميعاد.
 - لصياغة طلب منع طفل أو زوج أو زوجة وتقديم ما يثبت الخشية.
 - للتفاوض على رفع الاسم أو التصريح المؤقت بالسفر مع ضمانات.
 - إذا كنت أنت المطلوب منعه من السفر في نزاع أسري، لدفع الطلب بانتفاء مبرره.
- ويمكنك طلب استشارة قانونية مع أحد محامي المؤسسة عبر موقعنا hamlf.com، حيث تظهر رسوم الاستشارة ومدتها عند الحجز.





سؤال يهمك تعرف إجابته

هل يمنعني ترقب الوصول من دخول مصر؟ وهل أخطر بالسفر إن كان اسمي عليه؟

الإجابة: ترقب الوصول لا يمنع المواطن من العودة إلى بلده، فالدستور يحظر منعه من ذلك (م ٦٢)، لكنه ينه الأمت بالمنفذ إلى وصولك، فقد تُستوقف وتُعرض على الجهة التي طلبت الإدراج، أو يُنفذ بحقلك أمر أو حكم قائم، ويختلف الأثر بحسب سبب الإدراج. ولهذا فالأسلم ألا تسافر قبل أن يستعلم محاميك عن وضعك ويعرف الجهة والسبب، ويرتب معك موقفًا قانونيًا يحميك، كالمثول في التحقيق أو تقديم ضمانات أو طلب رفع الاسم. ولا يغني عن ذلك أن تبدو لك قضيتك قديمة.

وإذا كنت أحد أطراف مشكلة مماثلة، فلا تتردد في التواصل معنا أو زيارة مكتبنا؛ فخبرة فريقنا في هذه القضايا تختصر عليك الوقت والجهد، وتضع حقوقك على الطريق الصحيح منذ الخطوة الأولى، وتمنحك الاطمئنان بأن ملفك بين أيدي تعرف كيف تحميه.

وإذا أعجبك هذا المقال أو استفدت منه، فيسعدنا أن تقيّم مكتبنا على صفحتنا في جوجل، فرأيك يعيننا ويساعد غيرك على الوصول إلى المعلومة الصحيحة:

<https://search.google.com/local/writerreview?placeid=ChIJ28LCe4AVWBQRL1UKgIqlKmQ>

هذا المقال معلومة عامة لأغراض التوعية القانونية، ولا يغني عن استشارة قانونية لحالتك الخاصة.

